

**CCass,13/11/2010,22**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 18538	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 22
<b>Date de décision</b> 20101113	<b>N° de dossier</b> 446/2 /1/2008	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Statut personnel et successoral
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Successions, Famille - Statut personnel et successoral	<b>Mots clés</b> Tirage au sort, Partage, Absence d'accord des parties		
<b>Base légale</b> Article(s) : 261 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)	<b>Source</b> Méthode de partage : Revue de la Cour Suprême المجلس الأعلى		

## Résumé en français

En l'absence d'accord des parties sur le partage d'un bien il doit être procédé à un tirage au sort

## Résumé en arabe

أن كل ما تمايل في المقسم أو تقارب يتم قسمته عن طريق القرعة في حالة عدم اتفاق الأطراف عليها رضائيا.

## Texte intégral

القرار عدد 22، الصادر بتاريخ 13 يناير 2010، في الملف عدد 446/2/1/2008 قسمة عينية. عدم موافقة الأطراف على مشروع القسمة - إجراء القرعة. إن محكمة الموضوع بمصادقتها على مشروع القسمة العينية للأملاك المشاعة المقترحة من طرف الخبير بعد التقويم و التعديل دون إجراء القرعة، تكون قد خرقت قواعد الفقه التي توجب عند عدم اتفاق الأطراف رضائيا على مشروع القسمة العينية إجراء القرعة في كل ما تمايل في المقسم لفرز نصيب كل واحد منهم. نقض و إحالة باسم جلالة الملك حيث يستفاد من وثائق الملف، و من القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 14/11/2007 تحت عدد 499/2007 في الملف عدد 8/2007، أن

الطاعنين ورثة فاطمة قدموا بتاريخ 15/9/2003 مقلاً إلى المحكمة الابتدائية بصفرو عرضوا فيه أن الهاك حدو توفي عن زوجته وأبنائه و همعارضون و موروث المطلوبين الذي توفي قبل وفاة والدتهم، وأن المطلوبين استولوا على متصرف الهاك محمد ورفضوا تمكينهم من نصيبيهم في أمهما منذ وفاتها سنة 2001 و الذي يمثل السدس في المتصرف باعتبارها أم الهاك محمد و الذي خلف ما يورث عنه جميع العقارات الموصوفة بالمقال، مرفقين مقالهم برسم إراثة عدد 82 صحيفه 94 و عشرة عقود أشرية، و بعد إجراء خبرة قدم المطلوبون بتاريخ 18/6/2001 مقلاً عارضا التمسوا فيه الحكم على الطاعنين بأن يمكنهم من الثلث المستحق لهم بمقتضى الوصية الواجبة يستخرج من سدس جدتهم موروثة الطاعنين و ذلك وفق الفريضة الشرعية، مرفقين مقالهم بالإراثة عدد 392 صحيفه 389، و بعد إجراء خبرة ثانية و تعقيب الطرفين عليها قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 19/01/2006 بإنهاء حالة الشياع بين أطراف الدعوى وفق ما تضمنه ملحق الخبرة المؤرخ في 19/9/2005 في مقرحه الثاني و المصادقة عليه، فاستأنفه الطاعون. و بعد جواب المطلوبين و انتهاء الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، و هو القرار المطعون فيه من طرف الطاعنين بواسطة نائبهم بمقابل تضمن ثلاث وسائل لم يجب عنه نائب المطلوبين. في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من خرق مقتضيات الفصلين 245 و 359 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المحكمة اعتمدت ملحق خبرة المنجزة بتاريخ 19/9/2005 الذي أنجز في غيبتهم، و في ذلك مخالفة لمقتضيات الفصل 63 و ما يليه من قانون المسطرة المدنية، ثم عن الخبير المنتدب اقترح ما شاء دون وضع مقترفات عدة لإجراء القرعة بين الأطراف، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. حيث صر ما عاشه الطاعون على القرار المطعون فيه، ذلك أنه من المقرر فقها و قانونا كما يفهم من الفصل 261 من ق م، أن كل ما تماثل في المقسم أو تقارب يتم قسمته عن طريق القرعة في حالة عدم اتفاق الأطراف عليها رضائيا و إلى ذلك وأشار صاحب التحفه: و قسمة القرعة بالتقسيم // توسيع في تماثل المقسم. و الطاعون التمسوا في مذكرتهم المؤرخة في 14/02/2005 إجراء قرعة لبيان و تحديد المشروع الواجب اعتماده من المشروعين المقترفين من طرف الخبير لإنهاء حالة الشياع، و المحكمة لما صارت على ملحق خبرة السيد محمد بوعياد الذي اقترح القسمة العينية للأملاك المشاعة بعد التقسيم و التعديل، دون إجراء القرعة فيما تمثل من المقسم عند عدم اتفاق الأطراف رضائيا على مشروع القسمة المقترن، تكون قد خرقت قواعد الفقه المنظمة للقسمة العينية و هي بمثابة قانون مما يعرض قرارها للنقض. لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه. السيد إبراهيم بحماني رئيسا، و السادة المستشارون: محمد ترابي مقررا، و أحمد الحضري و عبد الكبير فريد و حسن منصف أعضاء، و بمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي، و بمساعدة كاتبة الضبط السيد بشرى السكوني.